خارج الفقه

٢٣-٩-١٩٠احكام أهل الذمة ٨

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ١ لا يجوز إحداث أهل الكتاب و من فى حكمهم المعابد فى بلاد الإسلام كالبيع و الكنائس و الصوامع و بيوت النيران و غيرها، و لو أحدثوها وجبت إزالتها على والى المسلمين❊.

- ❊إلا إذا كان هناك تزاحم بين الازالة و واجب آخر كحفظ النظام.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٤

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ٢ لا فرق فى ما ذكر من عدم جواز الاحداث و وجوب الإزالة بين ما كان البلد مما أحدثه المسلمون كالبصرة و الكوفة و بغداد و طهران، و جملة من بلاد إيران مما مصرها المسلمون أو فتحها المسلمون عنوة ككثير من بلاد إيران و تركيا و العراق و غيرها أو صلحا على أن تكون الأرض للمسلمين، ففى جميع ذلک يجب إزالة ما أحدثوه، و يحرم إبقاؤها كما يحرم الاحداث، و على الولاة- و لو كانوا جائرين- منعهم عن الاحداث، و إزالة ما أحدثوه، سيما مع ما ترى من المفاسد العظيمة الدينية و السياسية و الخطر العظيم على شبان المسلمين و بلادهم.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٤

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ٣ لو فتحت أرض صلحا على أن تكون الأرض لواحد من أهل الذمة و لم يشترط عليهم عدم إحداث المعابد جاز لهم إحداثها فيها، و لو انهدمت جاز لهم تعميرها و تجديدها، و المعابد التى كانت لهم قبل الفتح و لم يهدمها المسلمون جاز إقرارهم عليها على تأمل و إشكال❊.

- ❊ بل بلا إشكال ما لو لم يكن فيه مفسدة للمسلمين و إلا لا يجوز بلا تأمل و إشكال.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٤

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ۴ كل بناء يستجده و يحدثه الذمى لا يجوز أن يعلوا بـه علـى المسلمين من مجاوريه❊، و هل يجوز مسـاواته؟ فيـه تأمـل و إن لا يبعد، و لو ابتاع من مسلم ما هو مرتفع على ارتفاعه و علوه جاز و لم يؤمر بهدمه، و لو انهدم المرتفع من أصله أو خصوص ما عـلا بـه لـم يجز بناؤه كالأول❊❊، فلم يعل به على المسلم، فيقتصر على ما دونـه على الأحوط، و إن لا يبعد جواز المساواة.
- ❊هذا مبنى على الإحتياط و إلا فلا منع عنه إلا إذا منع عنه الحاكم الاسـلامى لمصلحة.
- ❊❊قد مر ما فيه.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۵

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ۵ لو انشعب شیء من المبتاع من المسلم أو مـال و لـم ینهـدم جاز رمّه و إصلاحه.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۵

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ۶ لو بنى مسلم ما هو أخفض من مسكن ذمى لم يؤمر الـذمى بهدمه و جعله مساويا، و كذا لو اشترى من ذمى ما هو أخفض منه.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۵

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ٧ لو كانت دار المسلم فى أرض منخفضة هل يجوز للذمى أن يبنى فى أرض مرتفعة إذا كان جداره مساويا لجدار المسلم أو أدون؟ وجهان، لا يبعد عدم الجواز*، و لو انعكس ففيه أيضا وجهان، و لا يبعد جواز كون جدار الذمى أطول إذا لم يعل على جدار المسلم بملاحظة كونه فى محل منخفض.

- * بل الأقوى جوازه إلا إذا منع عنه الحاكم الإسلامى.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٥

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ٨ الظاهر أن عدم جواز العلو من أحكام الإسلام❊، فلا دخل لرضا الجار و عدمه فيه، كما أنه ليس من أحكام عقد الذمة، بل من أحكام الذمى و المسلم، فلا يكون المدار اشتراطه و عدمه.

- ❊ بل من الأحكام الولائية.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٠٥

القول فى أحكام المساجد

- مسألة ٩ لا يجوز دخول الكفار المسجد الحرام بلا إشكال سواء كانوا من أهل الذمة أم لا، و لا سائر المساجد إذا كان فى دخولهم هتک، بل مطلقا على الأحوط لو لم يكن الأقوى، و ليس للمسلمين إذنهم فيه، و لو أذنوا لم يصح.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٥

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ١٠ لا يجوز مكثهم فى المساجد و لا اجتيازهم و لا دخولهم لجلب طعام أو شيء آخر، و هل يجوز دخولهم فى الحرم مكثا أو اجتيازا أو امتيازا(امتيارا ظ)؟ قالوا: لا يجوز. لأن المراد من المسجد الحرام فى الآية الكريمة هو الحرم، و فيه أيضا رواية، و الأحوط ذلک، و احتمل بعضهم إلحاق حرم الأئمة عليهم السلام و الصحن الشريف بالمساجد، و هو كذلک مع الهتک، و الأحوط عدم الدخول مطلقا.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٦-٥٠٥

القول فی أحکام الأبنیة

- مسألة ١١ لا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور، و ادعى شيخ الطائفة الإجماع عليه، و به وردت الرواية من الفريقين، و لا بأس بالعمل بها، و الحجاز هو ما يسمى الآن به، و لا يختص بمكة و المدينة، و الأقوى جواز الاجتياز و الامتياز(امتيارا ظ) منه.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٦

القول فى أحكام المساجد

- مسألة ۲۴ [حرمة دخول الكفار في المساجد] لا يجوز دخول الكفار المساجد، لا بإذن و لا بغير إذن، أى مسجد كان. و به قال مالک «۳». و قال الشافعى: يجوز دخول الكفار سائر المساجد بالاذن، إلا المسجد الحرام، و الحرم، و مساجد الحرم، فإنه لا يجوز دخولهم شيئا منها بحال «۴» و قال أبو حنيفة: يجوز دخول سائر المساجد الحرم و غيره «۵». دليلنا: قوله تعالى «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» «۶» فحكم عليهم بالنجاسة، فإذا ثبتت نجاسَتهم، فلا يَجوز دخولهم شيئا من المساجد، لأن النجاسات لا يجوز إدخالها المساجد بلا خلاف.

الخلاف، ج۵، ص: ۲۳

القول فی أحکام المساجد

- مسألة ۲۶۰: لا یجوز للمشرکین دخول المسجد الحرام، و لا شیء من المساجد، لا بإذن و لا بغیر اذن، و به قال مالک «۴».
- و قال الشافعی: لا یجوز لهم أن یدخلوا المسجد الحرام بحال، لا بإذن الامام و لا بغیر اذنه، و ما عداه من المساجد لا بأس ان یدخلوها بالاذن «۵».

- (۴) أحکام القرآن للجصاص ۳: ۸۸، و المجموع ۱۹: ۴۳۷ و فیهما إلا لحاجة
- (۵) مختصر المزنی: ۱۹، و المجموع ۲: ۱۷۴ و ۱۹: ۴۳۳- ۴۳۴، و أحکام القرآن للجصاص ۳: ۸۸، و أحکام القرآن لابن العربی ۲: ۹۰۱..

الخلاف؛ ج۱، ص: ۵۱۸

القول فى أحكام المساجد

- و قال أبو حنيفة: يدخل الحرم و المسجد الحرام و كل المساجد بإذن «۶».
- دليلنا: قوله تعالى «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا» «۷».فَحكم علَيهم بالنجاسة. و إذا ثبتت نَجاستهم فلا يجوزَ أن يدخلوا شيئا من المساجد، لأنه لا خلاف فى أن المساجد يجب أن تجنب النجاسات.
- **(۶) أحكام القرآن لابن العربى ۲: ۹۰۲.**
- **(۷) التوبة: ۲۸**

الخلاف؛ ج۱، ص: ۵۱۸

القول فی أحکام المساجد

- و أما المساجد فلا یجوز أن یدخلوا المسجد الحرام إجماعا و لا غیره من المساجد عندنا و لو أذن لهم لم یصح الإذن لا استیطانا و لا اجتیازا و لا امتیارا. و لا یجوز لهم استیطان الحجاز علی قول مشهور و قیل المراد به مکة و المدینة و فی الاجتیاز به و الامتیار منه تردد و من أجازه حده بثلاثة أیام و لا جزیرة العرب و قیل المراد بها مکة و المدینة و الیمن و مخالیفها و قیل هی من عدن إلی ریف عبادان طولا و من تهامة و ما والاها إلی أطراف الشام عرضا

- مَخَالِیفُهَا، أَی قُرَاهَا (تاج العروس من جواهر القاموس، ج۸، ص: ۴۳)

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام، ج۱، ص: ۳۰۳

القول فی أحکام المساجد

- مسألة ۹۹: لا یجوز لأحد من المشرکین دخول المساجد مطلقا سواء أذن له المسلم أو لا، و لا یجوز للمسلم الإذن فیه- و به قال مالک «۸»

- (۸) تفسیر القرطبی ۸: ۱۰۴- ۱۰۵، أحکام القرآن لابن العربی ۲: ۹۱۳، تفسیر الآلوسی ۱۰: ۷۷، التفسیر الکبیر ۱۶: ۲۶، عمدة القارئ ۴: ۲۳۷، المحلی ۴: ۲۴۳.

تذکرة الفقهاء (ط - الحدیثة)؛ ج۲، ص: ۴۳۲

القول فی أحکام المساجد

- لقوله تعالی فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا «۹».و غیره من المساجد مشارک له فی کونَه مسجدا، و لقولهَ علیه السلام: (جنّبوا مساجدکم النجاسة) و قال تعالی: إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ «۱»

- (۹) التوبة: ۲۸
- (۱) التوبة: ۲۸..

تذکرة الفقهاء (ط - الحدیثة)؛ ج۲، ص: ۴۳۲

القول فی أحکام المساجد

- و قال الشافعی: لا یجوز له دخول المسجد الحرام بکلّ حال، و یجوز له دخول غیره بإذن المسلمین «۲» لأن النبیّ علیه السلام أنزل المشرکین فی المسجد «۳»، و ربط ثمامة بن أثال الحنفی فی سارية المسجد و هو کافر «۴».
- (۲) المجموع ۲: ۱۷۴، عمدة القارئ ۴: ۲۳۷، أحکام القرآن لابن العربی ۲: ۹۱۳ و ۹۱۴، تفسیر القرطبی ۸: ۱۰۵، التفسیر الکبیر ۱۶: ۲۶، تفسیر الآلوسی ۱۰: ۷۷.
- (۳) سنن البیهقی ۲: ۴۴۴ و ۴۴۵.
- (۴) صحیح البخاری ۱: ۱۲۵ و ۱۲۷، سنن النسائی ۲: ۴۶، مسند أحمد ۲: ۴۵۲، سنن البیهقی ۲: ۴۴۴.

تذکرة الفقهاء (ط - الحدیثة)؛ ج۲، ص: ۴۳۲

القول فی أحکام المساجد

- و نمنع ذلک بعد التحریم.
- و قال أحمد: لا یجوز له دخول الحرمین، و فی سائر المساجد روایتان: المنع، و الجواز بالإذن «۵».

- (۵) المغنی ۱۰: ۶۰۵- ۶۰۶ و ۶۰۷ و ۶۰۸، الشرح الکبیر ۱۰: ۶۱۱ و ۶۱۴.

تذکرة الفقهاء (ط - الحدیثة)؛ ج۲، ص: ۴۳۲

القول فی أحکام المساجد

- و قال أبو حنيفة: يجوز له دخول سائر المساجد، و المسجد الحرام أيضا «۶» لقوله عليه السلام يوم الفتح: (من دخل المسجد فهو آمن) «۷» و هو خطاب للمشركين، و أنه مسجد كسائر المساجد.
- و الآية ناسخة لقول أبی حنيفة.

- (۶) المغنی ۱۰: ۶۰۵ و ۶۰۶، الشرح الكبير ۱۰: ۶۱۱، أحكام القرآن لابن العربی ۲:۹۱۴، تفسير القرطبی ۸: ۱۰۵، التفسير الكبير ۱۶: ۲۶.
- (۷) سنن أبی داود ۳: ۱۶۲- ۳۰۲۲.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۲، ص: ۴۳۲

القول فی أحکام المساجد

- و أما المساجد فلا یجوز أن یدخلوا المسجد الحرام إجماعا من المسلمین محصلا و محکیا مستفیضا، مضافا إلی قوله تعالی «إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ» «۱» من غیر فرق بین اللبثَ و عدمه، و لا بین تعدی النجَاسة و عدمها
- (۱) سورة التوبة- الآیة ۲۸.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۲۸۶

القول فی أحکام المساجد

- و لا غیره من المساجد عندنا کما عن التحریر و کنز العرفان مرادا منه. معشر الإمامیة کما صرح بإجماعهم علیه فی المسالک، بل فی المنتهی نسبته إلی مذهب أهل البیت علیهم السلام، و هو الحجة،
- مضافا إلی ما یستفاد من التفریع فی الآیة المفید للاشتراک بینه و بین غیره من المساجد أیضا، خصوصا مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله و غیره من المساجد، ضرورة اعتبار التعظیم فیها أجمع،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص۲۸۷

القول فى أحكام المساجد

- بل لو قلنا بجواز كون النجاسة غير المتعدية فيها لم يجز هنا إما للإهانة فى دخولهم أو لغير ذلک، بل ربما كانوا أسوأ من الكلب و الخنزير و العذرة اليابسة و نحوها لو قلنا بجواز كونها فيها دونهم و إن كان الأقوى المنع من كل ما اقتضى الإهانة أو التلويث كما حققناه فى محله،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۲۸۷

القول فی أحکام المساجد

- بل لو أذن المسلمون لهم فی ذلک لم یصح الإذن لعموم أدلة المنع، خلافا للجمهور الذین رووا فی طرقهم ما یقتضی المفروغیة من عدم دخولهم،
- قالوا: «دخل أبو موسی الأشعری علی عمر و معه کتاب قد کتب فیه حساب عمله، فقال له عمر ادع الذی کتبه لیقرأه فقال: إنه لا یدخل المسجد، قال: و لم لا یدخل المسجد؟ قال لأنه نصرانی، فسکت».
- و ما رووه عن النبی صلی اللّه علیه و آله من إدخال بعض الکفار المسجد و لبثهم فیه غیر ثابت أو أنه کان قبل نزول الآیة.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۲۸۷

القول فی أحکام المساجد

- و علی کل حال فلا یجوز لهم الدخول لا استیطانا و مکثا و لا اجتیازا و لا امتیارا للطعام بمعنی جلبه أو مطلق البیع و الشراء

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۲۸۷

القول فی أحکام المساجد

- ضرورة اقتضاء النهی عن قرب المسجد الحرام الذی قد عرفت اشتراکه مع غیره فی هذا الحکم ذلک،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۲۸۸

القول فی أحکام المساجد

- و حینئذ فما دل «۱» علی جواز اجتیاز الجنب فی غیر المسجدین خاص بالمسلمین دون غیرهم،

- (۱) الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب الجنابة.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۲۸۸

القول فی أحکام المساجد

- بل عن الشیخ عدم جواز دخولهم الحرم لا اجتیازا و لا استیطانا، و اختاره الفاضل و غیره بل لا أجد خلافا فیه بینهم معللا له بأنه المراد من المسجد الحرام فی الآیة بقرینة قوله «وَ إِنْ خِفْتُمْ عَیْلَةً» إلی آخره(سورة التوبة- الآیة ۲۸)

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۲۸۸

القول فی أحکام المساجد

- و قوله تعالی «سُبْحانَ الَّذِی أَسْری بِعَبْدِهِ لَیْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» (سورة الإسراء- الآیة ۱) مع أنه أسرَی به من بیت أم هانئَ، بل لعل قول الأصحاب بعدم جواز الامتیار مشعر بإرادة ذلک، ضرورة عدم الامتیار فی نفس المسجد،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۲۸۸

القول فی أحکام المساجد

- مضافا إلی ما دل «۴» علی تعظیم الحرم علی وجه ینبغی تنزیهه عنهم،
- و إلی ما فی‌الدعائم «۵» عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال: «لا یدخل أهل الذمة الحرم و لا دار الهجرة، و یخرجون منها»

- (۴) الوسائل- الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الطواف من کتاب الحج.
- (۵) المستدرک- الباب ۴۳ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۲۸۸

القول فی أحکام المساجد

- و حینئذ فإن قدم میرة لأهل الحرم منع من الدخول إلیه، فإن أراد أهل الحرم الشراء منه خرجوا إلیه إلی الحل، و لو جاء رسولا بعث إلیه الإمام علیه السلام من یسمع رسالته، و لو أراد المشافهة خرج إلیه الإمام علیه السلام من الحرم،

- میر: میرة بمعنی طعام است «مار عیاله: اتاهم بمیرة» یعنی برای آنها طعام آورد. هذِهِ بِضاعَتُنا رُدَّتْ إِلَیْنا وَ نَمِیرُ أَهْلَنا وَ نَحْفَظُ أَخانا (قاموس قرآن؛ ج۶، ص: ۳۲۴)

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۲۸۸

القول فی أحکام المساجد

- و لو دخله عالما بالحرمة عزر، و جاهلا أعذر، فإن عاد عزر، فإن مرض فی الحرم نقله منه، و لو مات فیه لم یدفن فیه، بل عن الشیخ لو دفن نبش،
- و یحتمل إلحاق حرم الأئمّة علیهم السلام بذلک فضلا عن الحضرات المشرفة بل و الصحن، و لکن السیرة علی دخولهم بلدانهم،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۲۸۹

القول فی أحکام المساجد

- و لو صالحهم الإمام علیه السلام علی دخول الحرم بعوض فعن الشیخ الجواز، قال:«و إن کان خلیفة الإمام و وافقهم علی عوض فاسد بطل المسمی و ثبت أجرة المثل» و لکن لا یخفی علیک ما فی ذلک بناء علی أن المنع للتعظیم و لعله لذا أبطل الشافعی الصلح علی ذلک، إلا أنه قال: «و إن دخلوا الموضع الذی صالحهم علیه لم یرد العوض، لحصول المعوض لهم و لا أجرة مثل» و هو کما تری.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۲۸۹

القول فی أحکام المساجد

- و لا یجوز لهم استیطان الحجاز علی قول مشهور بل فی المنتهی و محکی المبسوط و التذکرة الإجماع علیه، و هو الحجة بعد السیرة القطعیة التی یمکن استفادة الإجماع أیضا منها،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۲۸۹

القول فی أحکام المساجد

- مضافا إلی ما سمعته من خبر الدعائم و إلی خبر ابن الجراح «۱» المروی من طرق العامة «أن آخر ما تکلم به النبی صلی اللّه علیه و آله أن قال: أخرجوا الیهود من الحجاز و أهل نجران من جزیرة العرب»

- (۱) سنن البیهقی ج ۹ ص ۲۰۸.

القول فی أحکام المساجد

- متمما بعدم القول بالفصل، بل و إلی ما رواه ابن عباس «۲» عنه صلی اللّه علیه و آله أیضا «أنه أوصی بثلاثة أشیاء، قال: أخرجوا المشرکین من جزیرة العرب، و أجیزوا الوفد بنحو ما کنت أجیزهم، و سکت عن الثالث، أو قال: أنسیته»

- (۲) سنن البیهقی ج ۹ ص ۲۰۷.

القول فی أحکام المساجد

-
- و أنه قال: «لا یجتمع ذمیان فی جزیرة العرب»
- و قال «۳» «لأخرجن الیهود و النصاری من جزیرة العرب»

- (۳) سنن البیهقی ج ۹ ص ۲۰۷.

القول فی أحکام المساجد

- بناء على أن المراد من جزيرة العرب فی هذه الأخبار الحجاز خاصة كما فی المنتهى و عن المبسوط و التذكرة، بل فی الأول «و نعنی بالحجاز مكة و المدينة و اليمامة و خيبر و ينبع و فدک و مخاليفها، و يسمى حجازا لأنه حجز بين نجد و تهامة- إلى أن قال-: و إنما قلنا إن المراد بجزيرة العرب الحجاز خاصة لأنه لو لا ذلک لوجب إخراج أهل الذمة من اليمن، و ليس بواجب، و لم يخرجهم عمر منها، و هی من جزيرة العرب، و إنما أوصى النبی صلى اللّه عليه و آله بإخراج أهل نجران من الجزيرة لأنه صالحهم على ترک الربا فنقضوا العهد».

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۲۹۰

القول فی أحکام المساجد

- و کیف کان فقد قیل و إن کنت لم أعرف القائل قبل المصنف المراد به أی الحجاز مکة و المدینة نعم هو محکی عن الفاضل فی جملة من کتبه، و لعل الأولی الرجوع إلی ما یسمی الآن حجازا کما فی المسالک، قال: فیدخل فیه البلدان مع الطائف و ما بینهما، و إنما سمی حجازا لحجزه بین نجد و تهامة بکسر التاء بلد وراء مکة، و قد یطلق علی مکة تهامة، و اللّه العالم.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۲۸۸

القول فی أحکام المساجد

- و فی الاجتیاز به و الامتیار منه تردد من إطلاق الأمر بالإخراج و من أن المنساق منه منع السکنی، و لعله الأقوی وفاقا لجماعة، بل فی المسالک هو الأشهر، اقتصارا فیما خالف الأصل علی المتیقن من غیر فرق بین إذن الإمام علیه السلام و عدمه، کما عن الشیخ التصریح به خلافا للمحکی عن الفاضل فشرط الإذن و مرجعه إلی المنع و لم أجد دلیلا له، کما أنی لم أجد دلیلا لما ذکره المصنف من أن من أجازه حده بثلاثة أیام و إن کان ظاهر المصنف اتفاق القائلین بذلک إلا أنی لم أتحققه، فإن کان علی وجه یکون إجماعا فذلک،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۲۸۸

القول فى أحكام المساجد

- و إلا كان المتجه عدم التحديد، على أن ظاهر المنتهى إقامة الثلاثة فى خصوص المكان لا مجموع الحجاز، و سواحل بحر الحجاز بل و جزائره التى هى من الحجاز بحكم بلدانه، أما ركوب بحره فلا يمنعون من الإقامة فيه فضلا عن المرور به لو قلنا بالمنع منه فى البر.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۲۹۱

القول فی أحکام المساجد

- و کذا لا یسکنون أیضا فی جزیرة العرب بلا خلاف أجده فیه و لکن قیل المراد بها مکة و المدینة و الیمن و مخالیفها و قد سمعت ما فی المنتهی من أن المراد بها فی النصوص المزبورة الحجاز، و نحوه عن المبسوط و التذکرة، و حینئذ یتحد المراد بهما و قیل هی من عدن إلی ریف عبادان طولا، و من تهامة و ما والاها إلی أطراف الشام عرضا و فی المسالک هو الأشهر بین أهل اللغة و علیه العمل،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۲۹۱

القول فی أحکام المساجد

- و لعله یرجع إلیه ما عن الأصمعی و أبی عبیدة من أنها عبارة عن ما بین عدن إلی ریف العراق طولا، و من جدة و السواحل إلی أطراف الشام عرضا، و ربما قیل إنها من ریف أبی موسی إلی الیمن طولا، و من رمل تبریز إلی منقطع السماوة عرضا،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۲۹۱

القول فی أحکام المساجد

- و لکن قد یقال إن مرادهم مجرد تفسیرها، و إلا فالسیرة علی عدم منعهم من جمیع ذلک، و علی کل حال فقد قیل إنما سمیت جزیرة العرب لأن بحر الهند و هو بحر الحبشة و بحر فارس و الفرات أحاطت بها، و إنما نسبت إلی العرب لأنها منزلهم و مسکنهم و معدنهم، و عدن بفتح الدال بلد بالیمن و الریف الأرض التی فیها زرع و خصب، و الجمع أریاف، و عبادان بفتح العین و تشدید الباء الموحدة جزیرة یحیط بها شعبتان من دجلة و الفرات و المخالیف الکور، واحدها مخلاف، و فی الصحاح و المخلاف أیضا لأهل الیمن واحد المخالیف، و هی کورها، و لکل مخلاف منهما اسم یعرف به، و فیه أیضا الکورة المدینة و الصقع، و الجمع کور، و اللّه العالم.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۲۹۱

القول فى أحكام المساجد

- **التوبة : ٢٨**

- **يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا وَ إِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شاءَ إِنَّ اللَّهَ عَليمٌ حَكيمٌ**

القول فی أحکام المساجد

- أبواب الأسئار و بیان أقسام النجاسات و أحکامها
- باب ۱- أسئار الکفار و بیان نجاستهم و حکم ما لاقوه

- الآیات:
- المائدة: وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ
- التوبة: إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا
- و قال تعالی: فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ

بحارالأنوار ج : ۷۷ ص : ۴۲

القول فی أحکام المساجد

- التفسیر ربما یستدل بالآیة الأولی علی طهارة أهـل الکتـاب و حـل ذبائحهم.
- وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْحُبُوبِ وَ مَا لَا یَحْتَاجُ فِیهِ إِلَی التَّذْکِیَةِ
- و قیل المعنی أن طعامهم من حیث إنه طعامهم لیس حراما علیکم فلا ینافی تحریمه من جهة کونه مغصوبا أو نجسا أو غیر مذکی و سـیأتی تمام القول فیه.

بحارالأنوار ج : ۷۷ ص : ۴۳

القول فی أحکام المساجد

- و أما الآية الثانية فأكثر علمائنا على أن المراد بالمشركين ما يعم عباد الأصنام و غيرهم من اليهود و النصارى فإنهم مشركون أيضا لقوله تعالى وَ قالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَ قالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ إلى قوله سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ

بحارالأنوار ج : ۷۷ ص : ۴۴-۴۳

القول فی أحکام المساجد

- و **النجس** بالتحریک مصدر و وقوع المصدر خبرا عن ذی جثة إما بتقدیر مضاف أو بتأویله بالمشتق أو هو باق علی المصدریة من غیر إضمار طلبا للمبالغة و الحصر للمبالغة و القصر إضافی من قصر الموصوف علی الصفة نحو إنما زید شاعر و هو قصر قلب **أی لیس المشرکون طاهرین کما یعتقدون بل هم نجس.**

بحارالأنوار ج : ۷۷ ص : ۴۴-۴۳

القول فى أحكام المساجد

- و اختلف المفسرون فى المراد بالنجس هنا فالذى عليه علماؤنا هو أن المراد به النجاسة الشرعية و أن أعيانهم نجسة كالكلاب و الخنازير و هو المنقول عن ابن عباس

بحارالأنوار ج : ۷۷ ص : ۴۴

القول فی أحکام المساجد

- و قیل المراد خبث باطنهم و سوء اعتقادهم و قیل نجاستهم لأنهم لا یتطهرون من الجنابة و لا یجتنبون النجاسات.

بحارالأنوار ج : ۷۷ ص : ۴۴

القول فی أحکام المساجد

- و قد أطبق علماؤنا على نجاسة من عدا اليهود و النصارى من أصناف الكفار و قال أكثرهم بنجاسة هذين الصنفين أيضا و المخالف فى ذلک ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و المفيد فى المسائل الغرية.

بحارالأنوار ج : ۷۷ ص : ۴۴

القول فی أحکام المساجد

- و اختلف فی المراد بقوله تعالی فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ فقیل المراد منعهم من الحج و قیل منعهم من دخول الحرمَ و قیل من دخول المسجد الحرام خاصة
- و أصحابنا علی منعهم من دخوله و دخول کل مسجد و إن لم تتعد نجاستهم إلیه

بحارالأنوار ج : ۷۷ ص : ۴۴

القول فی أحکام المساجد

- و المراد بعامهم سنة تسع من الهجرة و هی السنة التی بعث النبی ص فیها أمیر المؤمنین ع لأخذ سورة براءة من أبی بکر و قراءتها علی أهل الموسم فقرأها علیهم.

- و فی الثالثة فسر الرجس أیضا بالنجس و لعل النجاسة المعنویة هنا أظهر

بحارالأنوار ج : ۷۷ ص : ۴۴

القول فی أحکام المساجد

- فقد أورد ابن الأثیر فی تاریخه اسم ثلاثة عشر وفداً کان قد حضر مسجد النبی فی المدینة ابان السنة العاشرة للهجرة، کان آخرها وفد «نخع»، و هی قبیلة یمانیة جاءت النبی فی النصف من محرم للعام الحادی عشر للهجرة «۱».
- و بالطبع کان من بین الوفود بعض الأفراد الذین أعلنوا اسلامهم من قبل، و قد حضروا لتجدید البیعة مع النبی و التعبیر عن مساندة قبائلهم و دعمها له صلی الله علیه و آله و سلم. کان أهم وفد جاء النبی فی السنة العاشرة للهجرة و الذی تعرض له الفریقان هو وفد «نصاری نجران» الذی کان یضم ستین شخصا من جهابذة علماء المسیح.

۳۰، ص: ۲۰۰مجلة فقه أهل البیت علیهم السلام (بالعربیة)؛ ج

القول فی أحکام المساجد

- لقد دخلوا مسجد النبی صلی الله علیه و آله و سلم، و حین حان وقت صلاتهم استأذنوا النبی صلی الله علیه و آله و سلم فی أن یأتوا بصلاتهم فیه، ثمّ جلسوا للحوار مع النبی صلی الله علیه و آله و سلم الذی دعاهم للاسلام. و بعد جدال طویل یصرح الوفد بعدم اقتناعه مقترحاً المباهلة. فأجابهم صلی الله علیه و آله و سلم إلی ذلک، و الآیة «فَقُلْ تَعٰالَوْا نَدْعُ أَبْنٰاءَنٰا وَ أَبْنٰاءَکُمْ وَ نِسٰاءَنٰا وَ نِسٰاءَکُمْ وَ أَنْفُسَنٰا وَ أَنْفُسَکُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللّٰهِ عَلَی الْکٰاذِبِینَ» «۲» أشارت لهذه الواقعة التی وردت مفصلة فی المصادر التأریخیة «۳».

۳۰، ص: ۲۰۰مجلة فقه أهل البیت علیهم السلام (بالعربیة)؛ ج

القول فی أحکام المساجد

- ۱- حضور یهودیین لمسجد النبی علی عهد أبی بکر، و طلبه من علی علیه السلام فی أن یحاورهم و یجیب علی أسئلتهم «۱».
- ۲- قدوم عالم یهودی لمسجد النبی طالباً من علی علیه السلام الإجابة علی أسئلته «۲».

۳۰، ص: ۲۰۰مجلة فقه أهل البیت علیهم السلام (بالعربیة)؛ ج

القول فی أحکام المساجد

- ۳- سؤال الیهودی لعمر حین کان جالساً و أصحابه حوله: من أعلمکم بکتاب الله و سنّة نبیه؟ و ارشاده لعلی علیه السلام من قبل عمر، و المناظرة التی تدور بینهما «۳».
- ۴- سؤال الوفد النصرانی- الذی کان یتزعمه الراهب بعد قدومه من الروم الی المدینة، و حضوره فی مسجد النبی صلی الله علیه و آله و سلم- لأبی بکر علی أنه خلیفة المسلمین و هدایته الوفد لعلی علیه السلام و الإجابه علی أسئلتهم و استفساراتهم «۴».

۳۰، ص: ۲۰۰مجلة فقه أهل البیت علیهم السلام (بالعربیة)؛ ج

القول فی أحکام المساجد

- ۵- قدوم وفد نصاری نجران مع أسقفهم فی عهد خلافة عمر لدفع الجزیة و المناظرة، ثمّ إرشادهم لعلی علیه السلام الذی أجاب علی أسئلتهم «۵».
- و هذا ما تکرر حدوثه ابان خلافة علی علیه السلام. فقد قال الشیخ المفید:
- «أتی رأس الیهود إلی علی بن أبی طالب عند انصرافه من وقعة النهروان و هو جالس فی مسجد الکوفة ...» «۶».

۶۰. ۳۰، ص: ۲۰۰مجلة فقه أهل البیت علیهم السلام (بالعربیة)؛ ج

القول فی أحکام المساجد

- ٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَسِّنٍ الْمِيثَمِیِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی مَنْصُورٍ الْمُتَطَبِّبِ فَقَالَ أَخْبَرَنِی رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِی قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ اَبْنُ أَبِی الْعَوْجَاءِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُقَفَّعِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ تَرَوْنَ هَذَا الْخَلْقَ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَی مَوْضِعِ الطَّوَافِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ أُوجِبُ لَهُ اسْمَ الْإِنْسَانِيَّةِ إِلَّا ذَلِكَ الشَّيْخُ الْجَالِسُ يَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع فَأَمَّا اَلْبَاقُونَ فَرَعَاعٌ وَ بَهَائِمُ

الكافی (ط - الإسلامية)، ج١، ص: ٧٥

القول فی أحکام المساجد

- فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِی الْعَوْجَاءِ وَ کَیْفَ أَوْجَبْتَ هَذَا الِاسْمَ لِهَذَا الشَّیْخِ دُونَ هَؤُلَاءِ قَالَ لِأَنِّی رَأَیْتُ عِنْدَهُ مَا لَمْ أَرَهُ عِنْدَهُمْ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِی الْعَوْجَاءِ لَا بُدَّ مِنِ اخْتِبَارِ مَا قُلْتَ فِیهِ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْمُقَفَّعِ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّی أَخَافُ أَنْ یُفْسِدَ عَلَیْکَ مَا فِی یَدِکَ فَقَالَ لَیْسَ ذَا رَأْیَکَ وَ لَکِنْ تَخَافُ أَنْ یَضْعُفَ رَأْیُکَ عِنْدِی فِی إِحْلَالِکَ إِیَّاهُ الْمَحَلَّ الَّذِی وَصَفْتَ فَقَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ أَمَّا إِذَا تَوَهَّمْتَ عَلَیَّ هَذَا فَقُمْ إِلَیْهِ وَ تَحَفَّظْ مَا اسْتَطَعْتَ مِنَ الزَّلَلِ وَ لَا تَثْنِ عِنَانَکَ إِلَی اسْتِرْسَالٍ فَیُسَلِّمَکَ إِلَی عِقَالٍ وَ سِمْهُ مَا لَکَ أَوْ عَلَیْکَ قَالَ فَقَامَ ابْنُ أَبِی الْعَوْجَاءِ وَ بَقِیتُ أَنَا وَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ

الکافی (ط - الإسلامیة)، ج۱، ص: ۷۵